نظام شاقّ ومزرٍ:

الإفلات من العقاب ونقص تمويل المؤسسات يقوضان حماية النساء والفتيات من العنف الأسري في إقليم كردستان العراق

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في مادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2024
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 14/8162/2024
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: *رسم توضيحي مستوحى من حالة شابة ناجية من العنف الأسري قام شقيقها بقطع أذنيها وحلق شهرها بالكامل.*
© Amnesty International

منظمة العفو الدولية

1. ملخص تنفيذي

> **"إنهم يعلمون الرجال كيفية الإفلات من العقاب على جرائم الاغتصاب والقتل".**
>
> مديرة أحد مراكز الإيواء في إقليم كردستان العراق.

تواجه الناجيات اللواتي تعرضن للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري، في إقليم كردستان العراق عقبات كبيرة - وفي بعض الأحيان لا يمكن التغلب عليها - في الوصول إلى سبل العدالة والحماية، على الرغم من مؤسسات الإبلاغ والحماية التي أنشأتها الدولة، وقانون مناهضة العنف الأسري - وكلاهما لا مثيل لهما في بقية أنحاء العراق - إلى جانب الالتزامات الشفهية المستمرة التي تقدمها حكومة إقليم كردستان على أعلى مستوى لمكافحة العنف ضد المرأة.

ومع ذلك، وبعد مرور 13 عامًا على إقرار قانون مناهضة العنف الأسري، وجد بحث منظمة العفو الدولية أن انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي على نطاق واسع في إقليم كردستان العراق يديمه القضاء الجنائي الذي يغذي الإفلات من العقاب وإطار الحماية المنهك الذي يعاني من نقص التمويل - وهذا الأخير يعيق قدرة النساء والفتيات على اتخاذ الخطوة الأولى للهروب بأمان من سوء المعاملة والعنف، في حين أن الأول يجعل أي خطوة من هذا القبيل غير مجدية.

ولدراسة هذه العوائق التي تحول دون المساءلة، زارت المنظمة مكاتب الإبلاغ ومراكز الإيواء للناجيات من العنف الأسري التي تديرها الدولة في إقليم كردستان العراق، وأجرت مقابلات مع مسؤولين ومسؤولات رفيعي ورفيعات المستوى في المؤسسات المكلفة بالاستجابة للعنف الأسري، وتحدثت مع أخصائيات في الحالات ومحامين، وقابلت 15 ناجية من العنف الأسري. وشملت الحالات التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية القتل، والاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب قاصر، والضرب، والحرق، وبتر أجزاء من الجسم، والإذلال، والحلق القسري للشعر والحواجب. كما تناول البحث حالات انتحار، ومحاولات انتحار، وإشعال النار بالنفس.

وخلص التحقيق إلى أن القوانين التي تجرم أعمال العنف ضد النساء والفتيات في إقليم كردستان العراق لا تزال غير كافية على الإطلاق أو مجرد حبر على ورق بسبب الفجوات الكبيرة، وأن ضعف التنفيذ يقوض الحماية الفعالة للنساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وأما في المحاكم، فيؤدي البطء في الإجراءات، وضعف القدرة القضائية - الناجمان في المقام الأول عن قلة القضاة والافتقار إلى محاكم متخصصة - بالإضافة إلى سلطات القضاة التقديرية التي تأسست في ظل قوانين غامضة، إلى فرض عقوبات لا تتناسب في أفضل الأحوال مع خطورة الجرائم المرتكبة؛ مما يضاعف المعاناة التي تتحملها الناجيات أصلًا من خلال التحدث علنًا. ووصفت الناجيات والأخصائيات الاجتماعيات لمنظمة العفو الدولية كيف واجهت النساء والفتيات الإذلال في المحاكم على يد القضاة الذين يمنحون الأولوية لـ "وحدة الأسرة" على العدالة بسبب قوالب النوع الاجتماعي النمطية المترسخة، وإلقاء اللوم على الضحية، لينتهي بهن المطاف إلى الدخول مرة أخرى في أوضاع مسيئة تؤدي في بعض الحالات إلى وفاتهن.

في حين لا توجد إحصائيات دقيقة حول حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي وقتل النساء والفتيات في إقليم كردستان العراق - وذلك بسبب ضعف الإبلاغ من قبل النساء وأسرهن، وغياب آلية مراقبة مناسبة - إلا أن وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة في إقليم كردستان العراق، وكذلك الهيئات الرسمية، أبلغت بشكل متزايد عن عمليات قتل النساء والفتيات، وخاصة على يد أفراد الأسرة. وقد عبّر النشطاء والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة عن مخاوف بشأن عدم اتخاذ السلطات خطوات فعالة لتحديد مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وزيادة القيود المفروضة على البيانات المتعلقة بهذه الجرائم. وأفاد مسؤولون حكوميون بمقتل ما لا يقل عن 30 امرأة في عام 2023، في حين قُتلت 44 امرأة في عام 2022. غير أن المنظمات غير الحكومية أبلغت منظمة العفو الدولية أن الأرقام من المرجح أن تكون أعلى من ذلك بكثير.

تستند النتائج الواردة في هذا التقرير إلى رحلتين بحثيتين لتقصي الحقائق إلى إقليم كردستان العراق في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول 2023، إلى أربيل والسليمانية، بالإضافة إلى منطقة إدارة كرميان. وقد أُذِن لمنظمة العفو الدولية بالدخول إلى اثنين من مراكز الإيواء الثلاثة في إقليم كردستان العراق ذات الإقامة الدائمة، فضلًا عن مركز الإيواء المؤقت الوحيد الذي يسمح بالإقامة فيه لمدة 72 ساعة.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 15 ناجية من العنف الأسري، فضلًا عن مديري منظمات غير حكومية محلية تعمل في مجال حقوق المرأة، وصحفيين وعاملين في مجال الإعلام، ومحامين يعملون في قضايا العنف الأسري. كما أجرت المنظمة مقابلات مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ومسؤولين آخرين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومديرين في المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة في حكومة إقليم كردستان، وضباط شرطة من المديرية، وموظفين مدنيين في المديرية، ومديري مراكز الإيواء، وأخصائيات الحالات في مراكز الإيواء التي تمت زيارتها، ومسؤول كبير في حكومة إقليم كردستان، وقاضٍ، وكلاهما عضوان في وحدة المساواة الجندرية في وزارة العدل.

نظام قضائي يديم الإفلات من العقاب

> **"ما من استعداد لتحقيق العدالة. بمجرد وفاة المرأة، يبدو وكأنه لا داعي لفعل أي شيء... ما رسالة ذلك إلى الرجال الذين يفكرون في قتل زوجاتهم أو أخواتهم أو بناتهم؟ أن الجزء الصعب هو القتل؟ إنها [المحاكم] تريد من المشتبه به أن يسلم نفسه ثم أن يقوم شخص ما بإحضار الأدلة لها على طبق".**
>
> محامية تعمل مع منظمة غير حكومية تقدم المساعدة القانونية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

من أبرز العقبات التي تعترض مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري هي أن الناجيات أنفسهن يجب أن يقدمن شكوى جنائية ضد المعتدين عليهن. من النادر جدًا أن ترفع النيابة العامة قضايا جنائية ضد المعتدين، حتى في حالات العنف الجسدي الشديد، دون شكوى شخصية من الناجية أو عائلتها. كثيرًا ما تواجه النساء والفتيات اللواتي يقدمن شكاوى جنائية ضد المعتدين عليهن أعمالًا انتقامية وتهديدات وترهيب بسبب قيامهن بذلك من جانب المعتدي أو أسرهن، وغالبًا ما يهدف ذلك إلى الضغط عليهن لإسقاط التهم.

علاوة على ذلك، فإن إجراءات القضاء الجنائي بطيئة وطويلة، وقد أظهر القضاة في هذه القضايا تحيزًا تجاه المعتدين الذكور، بما في ذلك من خلال فرض أحكام لا تتوافق مع خطورة الجريمة. غالبًا ما تواجه النساء والفتيات الإهانة على أيدي القضاة الذين يعطون الأولوية لما يعتبرونه "لم شمل الأسرة" على حماية المرأة، مما يثبط عزيمة النساء والفتيات عن السعي إلى التماس العدالة، ويدفع العديد منهن إلى إسقاط الشكاوى ضد المعتدين عليهن. علاوة على ذلك، بموجب قانون مناهضة العنف الأسري، يتعين على النساء الخضوع للجنة مصالحة إلزامية مع المعتدي عليهن قبل أن يحيل القاضي القضية إلى المحاكمة.

ووصفت إحدى الأخصائيات الاجتماعيات في أحد مراكز الإيواء التي زارتها منظمة العفو الدولية المعاملة التي تعرضت لها فتاة قدمت شكوى جنائية بعد أن اغتصبها شقيقها، مما أدى إلى حملها. قالت الأخصائية الاجتماعية:

"عندما رافقناها إلى قاضي التحقيق ألقى عليها نظرة وقال 'لماذا تغطّين شعرك؟ ما هذه الملابس المحترمة؟ لو كنت فتاة حسنة التصرف لما حدث لك هذا'. فبكت لساعات. كانت تخدش وجهها وتسيل الدم. كان شقيقها في السجن، لكن عائلتها أقنعتها بإسقاط التهم. لقد خرج من السجن وقال إنه سيعتني بها وبالطفل إذا غادرت مركز الإيواء، لكنها لا تصدق ذلك. لا ألومها. تم استدراج العديد من الفتيات إلى الموت بهذه الطريقة".

وقالت أخصائية أخرى في مركز إيواء مختلف: "لا تريد النساء الذهاب إلى المحكمة لأنه سيتم سؤالهن 'ماذا فعلتِ له ليفعل ذلك بك؟' لا ينبغي سؤال الضحايا عما فعلن حتى يتعرضهن للضرب أو الطعن أو إطلاق النار".

إذا أسقطت الناجيات التهم الموجهة ضد المعتدين عليهن - إما نتيجة لعملية مصالحة إلزامية، أو ضغط الأسرة، أو للهروب من ظروف المأوى - فإن الضمانة الوحيدة التي تتطلبها النيابة أو المحكمة هي أن يوقع المعتدي على "تعهد بعدم الإضرار" عند حفظ القضية. وقد قُتلت العديد من النساء والفتيات بعد وقت قصير من توقيع المعتدين عليهن على هذه التعهدات.

وصف مسؤولون ومسؤولات في المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة، وإحدى أخصائيات الحالات في أحد مراكز الإيواء، ومحامٍ لمنظمة العفو الدولية حالة مروعة تتعلق بشقيقتين، كان عمرهما آنذاك 17 و19 عامًا، قُتلتا على يد والدهما في سبتمبر/أيلول 2020، بعد شهر واحد فقط من مغادرتهما أحد مراكز الإيواء. وتعرضت الفتاتان لضغوط من قبل أفراد الأسرة لإسقاط التهم الموجهة إلى والدهما، وقبلت المحكمة "تعهدًا بعدم الإضرار" من الأب.

وحتى في الحالات التي تُقتل فيها النساء تحت مسمى "الشرف"، وجدت منظمة العفو الدولية أن مؤسسات الدولة وسلطات إنفاذ القانون غالبًا ما تقف إلى جانب أفراد عائلات الضحايا، أي الجناة، وتعطي الأولوية للخصوصية على تحقيق العدالة.

وصفت صحفية تحقق في مقتل فتاة أواخر عام 2022 في أربيل كيف ثبطها المتحدث باسم سلطات إنفاذ القانون عن متابعة القصة: "قال لنا: 'لو كنت مكانك، لما تابعت هذه القصة. سيطلَق سراحه في غضون أسبوع على الأرجح'. وأوضح أن هذا سيكون محتملًا لأن عائلة الضحية تسقط التهم عندما يكون الجاني من العائلة".

ووصف أحد المحامين لمنظمة العفو الدولية حالة حكم فيها أحد القضاة على رجل بالسجن لمدة 12 عامًا بتهمة قتل زوجته عمدًا، وهي جريمة يعاقب عليها عادة بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام:

"وقف في المحكمة بوقاحة وقال: 'نعم، قتلتها. كانت وقحة وردّت عليّ...' لقد ربطها وطعنها عدة مرات. قطع رقبتها بشدة لدرجة أن رأسها بالكاد بقي معلقًا بجسدها".

نقص التمويل في آليات الحماية وعدم كفايتها

يقوض التمويل غير الكافي قدرة المؤسسات التي أنشأتها الدولة على تقديم خدمات الحماية بفعالية، بما في ذلك الإبلاغ عن الحوادث والمشورة القانونية، ومراكز المشورة الأسرية، والرعاية النفسية والاجتماعية، والمساحات الآمنة التي تمكن الناجيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن سلامتهن وعافيتهن.

تعمل المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة، وهي كيان تابع لحكومة إقليم كردستان داخل وزارة الداخلية، كوحدة لإنفاذ القانون، وفيها موظفون مدنيون ووحدة شرطة خاصة مصممة لتسهيل الإبلاغ والتحقيق الأولي في الانتهاكات، وهي نقطة المساعدة الأولى للناجيات من العنف الأسري. وأبلغ مسؤولون في المديرية منظمة العفو الدولية عن النقص الحاد في ميزانيتهم، حيث تقاعست وزارة الداخلية في تخصيص ميزانية سنوية، على الرغم من أنها ملزَمة قانونيًا بذلك. يعيق نقص الدعم المالي، إلى جانب الكراهية المجتمعية تجاه المديرية، قدرتها على الاستجابة لشكاوى الناجيات ودعمهن من خلال إجراءات جنائية مطولة، مما يعرض الناجيات لضغوط مالية أكبر، ويضطرهن إلى خوض الإجراءات القضائية بمفردهن.

لا يمكن إلا للنساء والفتيات المعرضات لخطر داهم بالقتل أو الإصابة الخطيرة الوصول إلى أحد مراكز الإيواء الثلاثة ذات الإقامة الدائمة في إقليم كردستان العراق، بالإضافة إلى مأوى مؤقت للطوارئ، ما

يشكل معيارًا عاليًا من شأنه أن يستبعد الانتهاكات التي تفضي إلى إصابات غير حرجة. تحتاج النساء والفتيات إلى أمر من المحكمة للدخول إلى مراكز الإيواء والخروج منها، ولا يمكن الحصول على هذا الأمر إلا إذا تقدمن بشكوى جنائية ضد المعتدين عليهن. بالتالي، يستبعد هذا الشرط الناجيات اللواتي يخشين تقديم شكاوى خوفًا من التعرض للانتقام والنبذ والعنف في المستقبل في مجتمع تهيمن عليه العقليات الذكورية والقبلية.

بمجرد وصول النساء والفتيات إلى مراكز الإيواء، يتم تقييد حريتهن في التنقل والوصول إلى الهواتف والإنترنت تقييدًا شديدًا، وهي عوامل رادعة للغاية للنساء اللواتي يفكرن في الخروج من الأوضاع المسيئة. وقد وجدت منظمة العفو الدولية أن هذه القيود المفروضة على حرية التنقل والاتصال غير متناسبة وتنتهك الحقوق الإنسانية للناجيات. كما أن الظروف التقييدية للغاية التي تمكن الناجيات من مغادرة مراكز الإيواء تثير مخاوف بشأن حرمانهن التعسفي من حريتهن.

ولا يمكن إلا للمحكمة أن تأذن بالخروج من مركز الإيواء وذلك بعد حل القضية فقط. من الناحية العملية، يعطى إذن الخروج في أغلب الأحيان عندما تسقط الناجية التهم الموجهة ضد المعتدي عليها، وإذا رأت المحكمة وإدارة مركز الإيواء أن الناجية لم تعد عرضة للخطر. وفي مثال على التأثير المأساوي لمتطلبات الخروج الصارمة هذه، انتحرت إحدى الناجيات في مركز الإيواء بالسليمانية عندما رفضت المحكمة الموافقة على طلبها بالخروج الطوعي.

وخلال زيارة إلى مراكز الإيواء الثلاثة ذات الإقامة الدائمة في إقليم كردستان العراق ومركز الإيواء المؤقت، وجدت منظمة العفو الدولية أن مراكز الإيواء بحاجة للإصلاح، ومكتظة، وتفتقر للموظفين، وغير مجهزة بشكل مناسب لتلبية احتياجات الناجيات. ولا تقدم مراكز الإيواء أي تدريب مهني أو أي نوع آخر من التدريب، أو التعليم، أو الدعم النفسي والاجتماعي، مما يترك هؤلاء النساء والفتيات غير مجهزات لإعالة أنفسهن خارج مركز الإيواء إذا لم تستقبلهن أسرهن.

وأقرّ وزير العمل والشؤون الاجتماعية لمنظمة العفو الدولية بمحدودية قدرة مراكز الإيواء وحاجتها للإصلاح، وقال مسؤولون آخرون إن مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي تفتقر إلى الالتزام السياسي والإيمان بتحسين الحماية للناجيات. ووصفت إحدى الناجيات اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن مراكز الإيواء بأنها "سجون فيها ضحايا".

نقاط الضعف في القانون

> **"الرجال لا يريدون معاقبة رجال آخرين".**
>
> مديرة أحد مراكز الإيواء.

أدى الغموض والتناقضات في قانون مناهضة العنف الأسري الذي يجرم العنف ضد النساء والفتيات في إقليم كردستان العراق إلى ثغرات في الحماية، مما سمح للجناة بالتهرب من المساءلة. على الرغم من التعديلات القانونية على أحكام قانون العقوبات العراقي التي تحدد "الشرف" كعامل مخفف في حالات القتل، وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد المرأة، فإن الإفلات من العقاب على "جرائم الشرف" لا يزال هو القاعدة في إقليم كردستان العراق. ولا تزال سارية المفعول الأحكام التي تبطل جميع الإجراءات القانونية ضد مرتكب جريمة الاغتصاب، إذا تزوج المغتصب من ضحيته، مع إلغاء أي حكم سبق صدوره في القضية.

ولا يزال قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق – رغم عدم وجود مثيل له في العراق – ينص صراحة على أن هدفه هو حماية وحدة الأسرة من ظاهرة العنف الأسري بدلًا من مكافحة العنف الأسري وتوفير الحماية والعدالة للناجيات.

قال جميع المحاميات والمحامين الذين يمثلون الناجيات من العنف الأسري الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إن القضاة يميلون إلى إعطاء الأولوية للحفاظ على "وحدة الأسرة" على حماية الأفراد الذين تعرضوا للعنف الأسري. ومما يعزز ذلك أيضًا، حقيقة أن قانون مناهضة العنف الأسري يتضمن عملية تُلزم قاضي التحقيق بإحالة التحقيق الجنائي إلى لجنة المصالحة قبل أن يقرر المضي قدمًا في المحاكمة.

تتعارض عمليات المصالحة الإلزامية مع النهج المرتكز على الناجيات في التعامل مع العنف الأسري والعنف القائم على النوع الاجتماعي وتشكل عائقًا أمام العدالة. للناجيات من العنف الأسري الحق في المشاركة في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهن.

هناك عوامل أخرى في القانون حيث تضيع فرصة الحماية القوية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. على سبيل المثال، في حين يجرم قانون مناهضة العنف الأسري الاغتصاب الزوجي – وهو أمر نادر في المنطقة – إلا أنه يعامله على أنه جنحة وليس جناية، مما يثير مخاوف بشأن العقوبات التي لا تتوافق مع خطورة الجريمة. يمنح قانون مناهضة العنف الأسري القضاة سلطة تقديرية لتطبيق المواد ذات الصلة من قانون العقوبات العراقي، وقانون الأحوال الشخصية، وكذلك القوانين الأخرى ذات الصلة المعمول بها التي تناسب الجريمة بشكل أفضل أو التي تحدد عقوبة أكبر للجريمة المرتكبة. ومع ذلك، لا القانون ولا أي سياسة تعطي توجيهات بشأن متى تتطلب الخطورة ذلك. في الواقع، خلص البحث الذي أجري لهذا التقرير إلى أن العكس هو الصحيح في بعض الحالات، حيث يستخدم القضاة أحكامًا أكثر تساهلًا في قانون العقوبات.

وصفت مديرة أحد مراكز الإيواء حالة فتاة تبلغ من العمر 16 عامًا اغتصبها ابن عمها البالغ من العمر 26 عامًا:

"القاضي... غيّر التهمة من اغتصاب قاصر بموجب المادتين 393 و394 [من قانون العقوبات] اللتين تفرضان عقوبة تتراوح بين السجن 15 سنة والإعدام، إلى المادة 377 المتعلقة بالزنا. عندما سألته عن سبب قيامه بذلك، قال إنه حولها إلى هذه المادة لأن الرجل كان متزوجًا ولا فائدة من معاقبته بمثل هذه العقوبة القاسية لأنه كان لديه عائلة يرعاها".

إن إقليم كردستان العراق ملزَم بجميع المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الملزِمة للعراق؛ ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها العراق فِي عام 1986، وإن كان مع بعض التحفظات. تُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والقضاء عليه. وتشمل هذه التدابير الإصلاحات التشريعية، وحملات التوعية العامة، وإنشاء خدمات الدعم للناجيات.

ولمعالجة التحديات التي تواجهها الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في إقليم كردستان العراق، يجب على سلطات حكومة إقليم كردستان، على سبيل الأولوية، تعزيز آليات المساءلة، بما في ذلك من خلال التحقيق الفعال في جميع جرائم العنف الأسري. في حالات الاعتداء الجسدي أو الجنسي المتعددة، يجب على النيابة فتح تحقيقات مع الجناة المزعومين حتى لو لم تقدم الضحية أو الناجية شكوى جنائية. وينبغي على سلطات حكومة إقليم كردستان أن توقف فورًا إجراءات المصالحة الإلزامية، وأن تتخذ خطوات تشريعية عاجلة للقضاء على ذلك كشرط أساسي للمحاكمات الجنائية، وضمان اعتقال المشتبه بهم وملاحقتهم في الوقت المناسب، وإنشاء محاكم مخصصة للعنف الأسري تضم قضاة مدربين على الاستجابة لاحتياجات الناجيات من العنف الأسري.

يجب على حكومة إقليم كردستان أيضًا زيادة التمويل للمؤسسات المعترف بها بموجب قانون مناهضة العنف الأسري، كما يستوجب القانون. وينبغي تخصيص الموارد الكافية للمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة لضمان قدرتها على تنفيذ مهمتها والاستجابة للاحتياجات الفورية للناجيات. وبالمثل، يجب تخصيص التمويل والدعم الكافي لمراكز الإيواء التي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمعالجة الظروف القاسية داخل مراكز الإيواء. وينبغي رفع شرط الحصول على أمر من المحكمة والامتثال الجنائي الرسمي للوصول إلى مراكز الإيواء، وينبغي إعادة النظر في القيود المفروضة على حرية النساء والفتيات داخل مراكز الإيواء بهدف تحقيق التوازن بين سلامتهن وحقوقهن. وينبغي أن تكون مراكز الإيواء مزودة بما يكفي من الموظفين والتجهيزات لتقديم خدمات شاملة، بما في ذلك الاستشارة والتعليم والتدريب المهني مع اتباع نهج يتمحور حول الناجيات.

ومن الضروري رفع مستوى الوعي من أجل تحدي الأعراف المرتبطة بالنوع الاجتماعي والتمييز المترسخة والتي تساهم في توليد العنف القائم على النوع الاجتماعي. وينبغي للسلطات أن ترفض بشكل لا لبس فيه الأعراف التمييزية التي يستشهد بها الجناة لتبرير العنف ضد النساء والفتيات. وينبغي أن تسلط حملات التوعية العامة الضوء على الأسباب الهيكلية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والمتأصلة في قوالب النوع الاجتماعي النمطية والتمييز بين فئات النوع الاجتماعي. ويجب على سلطات حكومة إقليم كردستان أن تتخذ هذه الخطوات الملموسة من أجل جعل واقع الناجيات يتماشى مع الوعود التي قطعتها لمكافحة العنف ضد المرأة.

2. نتائج وتوصيات

خطا إقليم كردستان العراق بعض الخطوات الإيجابية في التشريعات لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة العنف الأسري، ولكن العديد من هذه الأحكام إما غير كافية على الإطلاق أو لا تزال حبرًا على ورق. وكما هو موثق في هذا التقرير، تواجه الناجيات عقبات كبيرة - وبعضها لا يمكن التغلب عليه - في الوصول إلى العدالة والحماية.

من أبرز العقبات التي تعترض مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على العنف الأسري هي أن الناجيات أنفسهن يجب أن يقدمن شكوى جنائية ضد المعتدين عليهن. من النادر جدًا أن ترفع النيابة العامة قضايا جنائية ضد المعتدين، حتى في حالات العنف الجسدي الشديد، دون شكوى شخصية من الناجية أو عائلتها. كثيرًا ما تواجه النساء والفتيات اللواتي يقدمن شكاوى جنائية ضد المعتدين عليهن أعمالًا انتقامية وتهديدات وترهيب بسبب قيامهن بذلك من جانب المعتدي أو أسرهن، وغالبًا ما يهدف ذلك إلى الضغط عليهن لإسقاط التهم.

علاوة على ذلك، فإن إجراءات القضاء الجنائي بطيئة وطويلة، وقد أظهر القضاة في هذه القضايا تحيزًا تجاه المعتدين الذكور، بما في ذلك من خلال فرض أحكام لا تتوافق مع خطورة الجريمة. غالبًا ما تواجه النساء والفتيات الإهانة على أيدي القضاة الذين يعطون الأولوية للم شمل الأسرة على حماية المرأة، مما يثبط عزيمة النساء والفتيات عن السعي إلى التماس العدالة. وحتى في الحالات التي تُقتل فيها النساء تحت مسمى "الشرف"، وجدت منظمة العفو الدولية أن مؤسسات الدولة وسلطات إنفاذ القانون غالبًا ما تقف إلى جانب أفراد عائلات ضحايا "جرائم الشرف"، أي الجناة، وتعطي الأولوية للخصوصية على تحقيق العدالة.

وعلى الرغم من توفّر هيئة متخصصة في إقليم كردستان العراق - وهي المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة - تستجيب للاحتياجات الفورية للناجيات من العنف الأسري بما في ذلك عن طريق تلقي الشكاوى، فقد أبلغ المديرون والمديرات منظمة العفو الدولية أن الحكومة تقاعست عن تخصيص ميزانية مناسبة لذلك. وقد أدى عدم وجود ميزانية كافية إلى نقص التمويل والموظفين في المديرية، مما يضر بشدة بقدرتها على الوفاء بدورها بشكل مناسب وحماية النساء والفتيات من العنف الأسري وخاصة في المناطق النائية. والأهم من ذلك، أن المديرية لا تستطيع تغطية نفقات تقديم المساعدة القانونية للناجيات من العنف الأسري مما يضطرهن إلى تحمل العبء المالي لحل شكاواهن في النظام القانوني.

يمكن للنساء والفتيات المعرضات لخطر داهم الوصول إلى أحد مراكز الإيواء الثلاثة ذات الإقامة الدائمة في إقليم كردستان العراق بالإضافة إلى مركز إيواء مؤقت للطوارئ. ومع ذلك، تحتاج النساء والفتيات إلى أمر من المحكمة للدخول إلى مراكز الإيواء والخروج منها، ولا يمكن الحصول على هذا الأمر إلا إذا تقدمن بشكوى جنائية ضد المعتدين عليهن. بمجرد وصول النساء والفتيات إلى مراكز الإيواء، يتم تقييد حريتهن في التنقل والوصول إلى الهواتف والإنترنت تقييدًا شديدًا. وقد وجدت منظمة العفو الدولية أن هذه القيود المفروضة على حرية التنقل والاتصال غير متناسبة وتنتهك الحقوق الإنسانية للناجيات. كما أن الظروف التقييدية للغاية التي تمكن الناجيات من مغادرة مراكز الإيواء تثير مخاوف بشأن حرمانهن التعسفي من حريتهن.

زارت باحثة في منظمة العفو الدولية اثنين من مراكز الإيواء الثلاثة ذات الإقامة الدائمة في إقليم كردستان العراق ومركز الإيواء المؤقت الوحيد. ووجدت أن مراكز الإيواء بحاجة للإصلاح، ومكتظة، وتفتقر للموظفين، وغير مجهزة بشكل مناسب لتلبية احتياجات الناجيات. مع ذلك، لا توجد استراتيجية للخروج من مراكز الإيواء مما يعني أن الناجيات يمكنهن البقاء في مراكز الإيواء إلى أجل غير مسمى. ولا تقدم مراكز الإيواء أي تدريب مهني أو أي نوع آخر من التدريب، أو التعليم، أو الدعم النفسي والاجتماعي، مما يترك هؤلاء النساء والفتيات غير مجهزات لإعالة أنفسهن خارج مركز الإيواء إذا لم تستقبلهن أسرهن.

يجب على حكومة إقليم كردستان ضمان أن يتبع التزامها بحماية النساء والفتيات من العنف الأسري خطوات ملموسة لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وتحقيقًا لهذه الغاية، تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية إلى السلطات في إقليم كردستان العراق:

زيادة التمويل

- تخصيص موارد كافية لتنفيذ القانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان (قانون مناهضة العنف الأسري)، بما في ذلك من خلال ضمان حصول المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة على التمويل الكافي لتنفيذ مهمتها، وتوفير الحماية الفعالة للناجيات، وتجنب إرهاق الموظفين.

المساءلة

- ضمان توفير بيئة آمنة وسرية للنساء والفتيات في مراكز الشرطة التي لا تمتلك وحدة للمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة أو ممثلًا عنها من أجل الإبلاغ عن العنف الأسري؛ والحرص على التسجيل الإلزامي لجميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري؛ والتحقيق في جميع الشكاوى على بسرعة ونزاهة وفعالية.

- إصلاح الإطار التشريعي الحالي لضمان ألا تكون عمليات المصالحة والوساطة شرطًا أساسيًا للإجراءات الجنائية.

- الحرص على القبض على المشتبه بهم بارتكاب أعمال العنف الأسري فورًا، بما في ذلك عندما يكونون خارج أراضي إقليم كردستان العراق، وعلى الأراضي العراقية الفيدرالية، وإذا كانت هناك أدلة كافية لتبرير ذلك، وتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم في محاكمات تحترم المعايير حقوق الإنسان الدولية، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

- أخذ في الاعتبار جميع الأدلة المتوفرة فيما يتعلق بالتهديدات التي تطال سلامة الناجيات و/أو بخطر الفرار عند اتخاذ قرارات الكفالة.

- التحقيق في أي إخفاقات مزعومة من جانب جهات إنفاذ القانون في التحقيق بسرعة ونزاهة وفعالية في شكاوى العنف الأسري.

- جمع ونشر البيانات المتعلقة بالشكاوى والمحاكمات والأحكام المتعلقة بالعنف الأسري، والاستفادة من هذه البيانات لتوجيه السياسات الرامية إلى معالجة قضية الإفلات من العقاب.
- وكما هو منصوص عليه في قانون مناهضة العنف الأسري، إنشاء محاكم مخصصة لالعنف الأسري، بما في ذلك في المناطق الإدارية خارج تلك التي يشرف عليها قضاة مخصصون فقط لقضايا العنف الأسري.

- ضمان أن تشمل التعهدات العقوبة المناسبة المنصوص عليها في القانون، أن تُطبّق هذه العقوبة في حالات المخالفة.

رفع مستوى الوعي

- يجب على السلطات، على أعلى مستوى، التأكيد أنه على جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية رفض القواعد العرفية والتقليدية والدينية والمرتبطة بالنوع الاجتماعي التي تميز ضد النساء والفتيات عندما يستشهد بها المشتبه بهم في العنف الأسري و/أو عائلاتهن لتبرير أو إنكار أو التهرب من المسؤولية عن هذا العنف.

- رفع مستوى الوعي العام بالعنف الأسري، وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك أسبابه الهيكلية المتجذرة في قوالب النوع الاجتماعي النمطية والتمييز بين فئات النوع الاجتماعي والقمع القائم على النوع الاجتماعي.

- تخصيص التمويل الكافي للتوعية بالقانون الذي يعاقب على ممارسة العنف الأسري.

مراكز الإيواء

- يجب، بشكل عاجل، إلغاء متطلبات تقديم الشكاوي من قبل الناجيات من العنف الأسري أو التعرض لخطر داهم كشرط أساسي للوصول إلى مراكز الإيواء إذا كن يردن مثل هذه الحماية، وتوفير هذه الحماية في أقرب وقت ممكن.

- يجب وضع حد عاجل للقيود التعسفية المفروضة على حرية النساء والفتيات في مراكز الإيواء، بما في ذلك عن طريق إنهاء شرط حصول الناجيات على أمر من المحكمة بمغادرة مركز الإيواء.

- تحسين الظروف المعيشية في مراكز الإيواء لضمان قدرة النساء والفتيات على العيش بكرامة، وعدم شعورهن بأنهن مجبرات على إسقاط التهم الموجهة ضد المعتدين عليهن من أجل مغادرة مركز الإيواء.

- ضمان عدم إحالة النساء والفتيات اللواتي لديهن تباين عصبي إلى مراكز الإيواء، وعدم استخدام تلك المراكز لإيواء الأشخاص المدانين بجرائم جنائية بموجب القانون العراقي.

- تعديل القوانين والممارسات لإعادة توجيه ميزانيات مراكز الإيواء بحيث يتم تزويدها بالعدد الكافي من الموظفين؛ وحماية الناجيات من العنف الأسري؛ وضمان حصولهن على الخدمات الصحية، بما في ذلك الاستشارة وغيرها من الخدمات؛ وضمان قدرة مراكز الإيواء على اعتماد نهج يتمحور حول الناجيات.

- إنشاء مراكز إيواء لمختلف الفئات العمرية وفئات النوع الاجتماعي ودرجات خطورة التهديدات.

- الحرص على تمكين الأطفال الذين يعيشون في مراكز الإيواء مع أمهاتهم في أعقاب أعمال العنف الأسري من الحصول على التعليم وغيره من الحقوق، وعلى أخذ مصلحتهم الفضلى في الاعتبار دائمًا.

- تسريع إجراء التحقيقات في الحالات التي لا تزال الناجيات اللواتي أمضين وقتًا طويلًا في مراكز الإيواء يواجهن تهديدات، واعتقال المشتبه بهم فورًا وتقديمهم إلى العدالة إذا كانت توفّرت أدلة كافية، حتى تتمكن الناجيات من العيش بأمان إذا غادرن مركز الإيواء.

- ضمان حصول النساء والفتيات اللواتي يرغبن في مغادرة مركز الإيواء على مزايا الضمان الاجتماعي، على النحو المنصوص عليه في قانون مناهضة العنف الأسري.

- تخصيص وحدات سكنية للنساء والفتيات اللواتي يغادرن مراكز الإيواء، ويجدن أنفسهن بلا مأوى لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نقص الإمكانيات أو رفض الأسرة أو إعادة التوطين بسبب الخوف أو الانتقام.

سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويضات

- تماشيًا مع الملاحظة الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العراق،[1] ينبغي على إقليم كردستان العراق تعزيز الخدمات الطبية وخدمات الدعم النفسي المقدمة إلى الضحايا، فضلًا عن خدمات المشورة وإعادة التأهيل، وكفالة التمويل الكافي لتلك الخدمات، وإمكانية الحصول عليها، ووجود الموظفين المدربين ورصد نوعيتها بانتظام.

[1] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، الملاحظات الختامية: العراق، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/IRQ/CO/7، الفقرة 22 (د).

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

نظام شاقّ ومزرٍ

تتقاعس سلطات إقليم كردستان العراق عن ضمان محاسبة مرتكبي جرائم العنف الأسري، بما في ذلك حالات القتل والاغتصاب والضرب والحرق المروعة، كما أنها تفرض قيودًا تعسفية على حريات الناجيات اللواتي يطلبن الحماية في نظام الإيواء.

وعلى الرغم من بعض الخطوات التشريعية الإيجابية التي اتخذت في إقليم كردستان العراق لمكافحة العنف الأسري، إلا أن الناجيات، في الواقع الفعلي، يواجهن عقبات هائلة في الحصول على الحماية والوصول إلى سبل تحقيق العدالة في إقليم كردستان العراق. ويخلُص التقرير إلى غياب الإرادة السياسية من جانب السلطات لملاحقة مرتكبي العنف الأسري، أو تقديم دعم حقيقي للنساء والفتيات اللواتي يلجأن إلى الدولة طلبًا للحماية.

وهذا التقرير هو دعوة للسلطات لوضع حد عاجل للإفلات من العقاب على العنف الاسرى، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون التحقيقات في جرائم العنف الأسري فعالة وأن تتمحور حول الناجيات. ويتعيّن على السلطات إلغاء عمليات المصالحة الإلزامية كشروط مسبقة للإجراءات الجنائية. علاوة على ذلك، يجب على حكومة إقليم كردستان زيادة التمويل للمؤسسات التي تدعم الناجيات من العنف الأسري، وإلغاء متطلبات صدور أمر من المحكمة وتقديم شكوى جنائية رسمية لتمكين الناجيات من الوصول إلى مراكز الإيواء، وتحسين الظروف المعيشية فيها.

رقم الوثيقة: MDE 14/8162/2024
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية